

مملكة البحرين  
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف  
إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/06621/9

التاريخ: 2020 / 05 / 12

رقم الاستئناف:

رقم الصفحة: 1

رقم الطعن:

القرار

. أولا: م تقرير يتضمن وصفا لأوضاع المدعي المالية ومعلومات عن امواله وطبيعتها

. ثانيا: بيانات العاملين لديه .

. ثالثا: قائمة بجميع امواله المستثناة من اصول التفليسة .

. رابعا: قائمة الدائنين والمدينين ومقدار ديونهم المستحقة .

. خامسا: البيانات المالية المتعلقة بأعماله عن الثلاث سنوات السابقة على تقديم الطلب

ودفاتره التجارية ؟

مملكة البحرين  
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف  
إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/06621/9

التاريخ: 2020 / 05 / 12

رقم الاستئناف:

رقم الصفحة: 2

رقم الطعن:

سادسا: كشف حسابات بنكية تفصيلية للسنة السابقة على رفع الدعوى خاصة به وبأي من مؤسساته .

سابعا: وتحدد جلسة 2020/5/19 لاستكمال المستندات المطلوبة من المدعي على ان يعلن بذلك بواسطة وكالة

مملكة البحرين  
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف  
إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/06621/9

التاريخ: 2020 / 05 / 19

رقم الاستئناف:

رقم الصفحة: 3

رقم الطعن:

القرار

تقرر المحكمة التأجيل لجلسة 2020/06/14 لإستكمال المستندات المطلوبة من  
المدعي

مملكة البحرين  
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف  
إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/06621/9

التاريخ: 2020 / 06 / 14

رقم الاستئناف:

رقم الصفحة: 4

رقم الطعن:

القرار

تقرر المحكمة التأجيل لجلسة 2020/06/22 اولا : لاعلان المدعى عليهما بلائحة طلب افتتاح اجراءات الافلاس لسماع رايهما بشأنها وكذلك اعلان المدعى بواسطة وكيله بالموعد

ثانيا : تكليف المدعي تقديم : 1- مايفيد استلام الاعذار الكتابي المرسل منه من قبل المدعى عليهم وردهما عليه ان وجد .

2- مستخرج السجل التجاري للمدعى عليها الاولى المشتمل على كافة بياناتها

3- مايفيد عجز المدعى عليها الاولى عن سداد دينها او ان قيمة التزاماتها المالية تتجاوز قيمة اصولها

مملكة البحرين  
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف  
إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/06621/9

التاريخ: 2020 / 06 / 22

رقم الاستئناف:

رقم الصفحة: 5

رقم الطعن:

القرار

تقرر المحكمة التأجيل لجلسة 2020/07/07 لإعلان المدعى عليهما باللائحة وذلك لإبداء الرأي بشأن طلب المدعي الدائن افتتاح اجراءات الافلاس للمدعى عليهما مع تكليف وكيل المدعي بتقديم عنوان الكتروني ( هاتف او بريد الكتروني ) للمدعى عليه الثاني ليتسنى سرعة اعلانه

مملكة البحرين  
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف  
إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/06621/9

التاريخ: 2020 / 07 / 07

رقم الاستئناف:

رقم الصفحة: 6

رقم الطعن:

القرار

تقرر المحكمة التأجيل لجلسة 2020/07/13 لإعلان المدعى عليه الثاني باللائحة على عنوان البريد الإلكتروني والهاتف المودعين ولإعادة إعلان المدعى عليها الأولى

مملكة البحرين  
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف  
إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/06621/9

التاريخ: 2020 / 07 / 13

رقم الاستئناف:

رقم الصفحة: 7

رقم الطعن:

القرار

تقرر المحكمة التأجيل لجلسة 2020/07/20 للرد من وكيل المدعى عليه الثاني  
واعلان المدعى عليها الاولى بالموعد

مملكة البحرين  
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف  
إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/06621/9

التاريخ: 2020 / 07 / 20

رقم الاستئناف:

رقم الصفحة: 8

رقم الطعن:

القرار

تقرر المحكمة التأجيل لجلسة 2020/07/26 لرد وكيل المدعى عليهما كآخر اجل

مملكة البحرين  
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف  
إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/06621/9

التاريخ: 2020 / 07 / 26

رقم الاستئناف:

رقم الصفحة: 9

رقم الطعن:

القرار

تقرر المحكمة التأجيل لجلسة 2020/08/11 للرد من وكيل المدعى

مملكة البحرين  
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف  
إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/06621/9

التاريخ: 2020 / 08 / 11

رقم الاستئناف:

رقم الصفحة: 10

رقم الطعن:

القرار

تقرر المحكمة التأجيل لجلسة 2020/8/18 لإبداء القرار في الدعوى.

مملكة البحرين  
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف  
إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/06621/9

التاريخ: 2020 / 08 / 18

رقم الاستئناف:

رقم الصفحة: 11

رقم الطعن:

القرار

تقرر المحكمة التأجيل لجلسة 2020/08/25 ليقدم المدعى عليهما اعتراضهما على طلب المدعي افتتاح اجراءات الافلاس ( تصفية ) بالطريق المقرر قانونا

مملكة البحرين  
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف  
إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/06621/9

التاريخ: 2020 / 08 / 25

رقم الاستئناف:

رقم الصفحة: 12

رقم الطعن:

القرار

تقرر المحكمة التأجيل لجلسة 2020/09/01 للرد على لائحة الاعتراض من وكيل

المدعي

مملكة البحرين  
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف  
إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/06621/9

التاريخ: 2020 / 09 / 01

رقم الاستئناف:

رقم الصفحة: 13

رقم الطعن:

القرار

تقرر المحكمة التأجيل لجلسة 2020/9/8 للاطلاع على ما قدم من الخصوم  
لاصدار القرار بشأن طلب افتتاح اجراءات الافلاس ( تصفية ) وللبت في الاعتراض  
المقدم

مملكة البحرين  
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف  
إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/06621/9

التاريخ: 2020 / 09 / 08

رقم الاستئناف:

رقم الصفحة: 14

رقم الطعن:

القرار

مملكة البحرين  
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف  
إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/06621/9

التاريخ: 08 / 09 / 2020

رقم الاستئناف:

رقم الصفحة: 15

رقم الطعن:

القرار

. قررت المحكمة:

أولاً: قبول الاعتراض المقدم من المعارضين شكلاً.

ثانياً: بقبول اعتراض المعارض الثاني موضوعاً ورفض افتتاح إجراءات الإفلاس بالنسبة إليه مع إلزام المعارض ضده بمصاريف هذا الشق من الاعتراض وعشرة دنائير مقابل أتعاب المحاماة.

ثالثاً: رفض اعتراض المعارضة الأولى وإلزامها بمصاريف الشق الخاص بها من الاعتراض وعشرة دنائير مقابل أتعاب المحاماة، وفي الموضوع بافتتاح إجراءات الإفلاس (تصفية) مؤقتاً بحق المدعى عليها الأولى وإعلان الخصوم بالقرار والتأجيل لجلسة 2020/9/22 لسماع الرأي واستكمال إجراءات الإفلاس.

- مصاريف الاعتراض الخاص بالمعارض الثاني البالغ قدرها -/ 40 دينار مسددة منه

مملكة البحرين  
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف  
إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/06621/9

التاريخ: 2020 / 09 / 08

رقم الاستئناف:

رقم الصفحة: 16

رقم الطعن:

بالكامل ويلزم المعارض ضده بها بواقع -/40 دينار مصاريف الاعتراض تستحق منه  
لصالح المعارض الثاني وعشرة دنانير أتعاب المحاماة  
- مصاريف الاعتراض الخاص بالمعارضة الأولى البالغ قدرها -/40 دينار مسددة  
بالكامل لخزينة المحكمة بعد خسارته الاعتراضها وتلزم بمبلغ -/10 دينار أتعاب  
المحاماة  
- مصاريف دعوى المطالبة بافتتاح إجراءات الإفلاس (تصفية) مرجاة

مملكة البحرين  
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف  
إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/06621/9

التاريخ: 2020 / 09 / 22

رقم الاستئناف:

رقم الصفحة: 17

رقم الطعن:

القرار

تقرر المحكمة تعيين شركة العيوطي امينا للتصفية والتأجيل لجلسة 2020/09/28 لمخاطبة امين التصفية لمباشرة اجراءات الافلاس ( تصفية ) وفق قانون اعادة التنظيم والافلاس وخصصها القيام بكافة المهام المنصوص عليها بالمواد 142 و146 وما بعدها من القانون سالف البيان وعلى الامين حصر اصول والتزامات الشركة المدعى عليها لاولى المدين و تقديم خطة التصفية وعلى ان ينظر تحديد مكافأة الامين بعد مباشرته للمامورية

مملكة البحرين  
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف  
إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/06621/9

التاريخ: 2020 / 09 / 28

رقم الاستئناف:

رقم الصفحة: 18

رقم الطعن:

القرار

تقرر المحكمة التأجيل لجلسة 2020/10/12 لاستبدال امين التصفية السابق بامين  
التصفية

مملكة البحرين  
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف  
إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/06621/9

التاريخ: 2020 / 10 / 12

رقم الاستئناف:

رقم الصفحة: 19

رقم الطعن:

القرار

. تقرر المحكمة العدول عن القرار السابق اتخاذه بجلسة 2020/9/28 باستبدال امين التصفية والتأجيل لجلسة 2020/10/26 لتكليف امين التصفية/ شركة العيوطي بتوقيع استمارة عدم وجود تعارض مصالح ومباشرة اجراءات التصفية المنصوص عليها بالمادة (142) و (146) ومابعدهما من قانون اعادة التنظيم والافلاس واخصها حصر الدائنين والديون بعد نشر اعلان في احدى الصحف المحلية بما يفيد افتتاح الاجراءات واعداد خطة التصفية ومتابعة التاشير على السجل التجاري للشركة المدعى عليها بما يفيد افتتاح اجراءات الافلاس ( تصفية) واستلام الاموال

مملكة البحرين  
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف  
إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/06621/9

التاريخ: 2020 / 10 / 12

رقم الاستئناف:

رقم الصفحة: 20

رقم الطعن:

الخاصة بعملية التصفية من المدعى عليها واعداد كشف تفصيلي بها مع تكليف المدعى عليها المدينة بالتواصل مع الامين لتسليمه كافة الاصول وفق الاجراءات المقررة بنص المادة (143) من القانون المذكور.

مملكة البحرين  
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف  
إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/06621/9

التاريخ: 2020 / 10 / 26

رقم الاستئناف:

رقم الصفحة: 21

رقم الطعن:

القرار

. تقرر المحكمة التاجيل لجلسة 2020/11/10 و استبدال امين التصفية السابق ( شركة العيوطي ) بأمين التصفية صاحب الدور/شركة ديوان الميزان للاستشارات ذ.م.م ومخاطبة الاخير لتوقيع استمارة عدم وجود تعارض مصالح ومباشرة المامورية

مملكة البحرين  
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف  
إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/06621/9

التاريخ: 2020 / 11 / 10

رقم الاستئناف:

رقم الصفحة: 22

رقم الطعن:

القرار

تقرر المحكمة التأجيل لجلسة 2020/11/23 تكليف امين التصفية بتقديم استمارة  
عدم وجود اي تعارض مصالح وتقديم بما قام به من اجراءات حتى تاريخه مع استكمال  
اجراءات التصفية عملا بقانون الافلاس

ثم حضر نائب وكيل المدعي وطلب اجلا للتحقق من اسم امين التصفية الذي ابدى  
اعتذاره عن مباشرة المامورية للمدعي وما اذا كان هو ذاته امين التصفية المعين في  
الدعوى من عدمه وتفهم بالموعد والقرار

مملكة البحرين  
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف  
إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/06621/9

التاريخ: 2020 / 11 / 23

رقم الاستئناف:

رقم الصفحة: 23

رقم الطعن:

القرار

تقرر المحكمة التأجيل لجلسة 2020/12/14 لاستكمال اجراءات التصفية من الامين  
( شركة ديوان الميزان للاستشارات ) وذلك بعد استيفاء استمارة عدم وجود تعارض  
مصالح وتخاطب الاخير به بما يفيد ذلك.

مملكة البحرين  
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف  
إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/06621/9

التاريخ: 2020 / 12 / 14

رقم الاستئناف:

رقم الصفحة: 24

رقم الطعن:

القرار

تقرر المحكمة التأجيل لجلسة 2020/12/28 لمخاطبة امين التصفية/ شركة ديوان الميزان وذلك لمباشرة اجراءات الافلاس (التصفية) المنصوص عليها بالمواد (142 و 146) ومابعدهما من قانون اعادة التنظيم والافلاس واخصها حصر الدائنين والديون والاصول ونشر اعلان في احدى الصحف المحلية بما يفيد افتتاح الاجراءات واعداد خطة التصفية ومتابعة التاشير على السجل التجاري للشركة المدعى عليها بما يفيد افتتاح اجراءات الافلاس (تصفية) واستلام الاموال الخاصة بعملية التصفية من المدعى عليها واعداد كشف تفصيلي بها وموافاة المحكمة بتقرير مفصل لخطة التصفية وماتم من اجراءات مع تكليف المدعى عليها المدينة بالتواصل مع الامين لتسليمه كافة الاصول وفق الاجراءات المقررة بنص المادة (143) من القانون المذكور.

مملكة البحرين  
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف  
إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/06621/9

التاريخ: 28 / 12 / 2020

رقم الاستئناف:

رقم الصفحة: 26

رقم الطعن:

القرار

تقرر المحكمة التأجيل لجلسة 2021/01/21 لاستكمال اجراءات التصفية مع تكليف الامين بسرعة استلام الاموال من المدعى عليها عملا باحكام قانون اعادة التنظيم والافلاس وعمل جدر واضح للاموال المستلمة وحصر كافة الدائنين والديون بعد نشر اعلان للدائنين في احدى الصحف المحلية واسعة الانتشار مع مخاطبة الجهات الرسمية للاستعلام عن ابيية اموال مسجلة لديها باسم الشركة المدعى عليها ويصرح للامين بشهادة الى من يهمه الامر بما يفيد صفته ف الدعى وبنسخ من الخطابات المرسلة ويعلن الامين بمحضر جلسة اليوم.

مملكة البحرين  
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف  
إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/06621/9

التاريخ: 2021 / 01 / 11

رقم الاستئناف:

رقم الصفحة: 28

رقم الطعن:

القرار

تعجيل نظر الدعوى لجلسة اليوم وتأجيلها لجلسة 2021/02/09 لاستكمال اجراءات الافلاس (تصفية) من الامين مع اعلان الامين والمدعية بالموعد والتاجيل الحاصل.

مملكة البحرين  
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف  
إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/06621/9

التاريخ: 2021 / 02 / 09

رقم الاستئناف:

رقم الصفحة: 29

رقم الطعن:

القرار

تقرر المحكمة التأجيل لجلسة 2021/02/23 لاستكمال اجراءات الافلاس ( التصفية) من الامين ومخاطبة الجهات الرسمية ( مصرف البحرين المركزي وجهاز المساحة والتسجيل العقاري والادارة العامة للمرور وسوق البحرين للاوراق المالية) وذلك للاستعلام عن الاموال المقيدة لديها باسم المدعى عليها لاولى وارسال نسخة من بيانات تلك الاموال وكذلك مخاطبة ادارة السجل التجاري للتاثير على السجل التجاري للمدعى عليها لاولى بما يفيد افتتاح اجراءات الافلاس ( تصفية )

مملكة البحرين  
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف  
إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/06621/9

التاريخ: 2021 / 02 / 23

رقم الاستئناف:

رقم الصفحة: 30

رقم الطعن:

القرار

تقرر المحكمة التأجيل لجلسة 2021/03/09 للتنبيه على امين التصفية بتقديم تقرير متابعة بما قام به من اجراءات مع استعجال ردود الجهات المشار اليها بتقرير امين التصفية.

مملكة البحرين  
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف  
إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/06621/9

التاريخ: 2021 / 03 / 09

رقم الاستئناف:

رقم الصفحة: 31

رقم الطعن:

القرار

تقرر المحكمة التأجيل لجلسة 2021/03/21 لاستكمال الاجراءات من الامين مع مخاطبة الجهات الرسمية الواردة بتقرير الامين (جهاز المساحة والتسجيل العقاري ومصرف البحرين المركزي والادارة العامة للمرور وسوق البحرين للاوراق المالية (البورصة) ) وذلك لاستعجال الرد مع مخاطبة ادارة السجل التجاري للتاشير على سجل الشركة المدعى عليها بما يفيد افتتاح اجراءات الافلاس وموافاة المحكمة بمقدار الرسوم المستحقة لها عن ذلك ليتسنى حصرها ضمن الديون ويصرح للامين بنسخ من الخطابات للمتابعة.

مملكة البحرين  
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف  
إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/06621/9

التاريخ: 2021 / 03 / 21

رقم الاستئناف:

رقم الصفحة: 33

رقم الطعن:

القرار

- تقرر المحكمة التأجيل لجلسة 2021/4/5 لاستكمال إجراءات الإفلاس (التصفية) من الامين مع تكليفه بتقديم تقرير متابعة بما قام به من اجراءات و استعجال ردود الجهات

مملكة البحرين  
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف  
إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/06621/9

التاريخ: 2021 / 04 / 05

رقم الاستئناف:

رقم الصفحة: 34

رقم الطعن:

القرار

تقرر المحكمة التأجيل لجلسة 2021/04/19 للتنبيه على امين التصفية المعين بتقديم تقرير متابعة بما قام به من اجراءات و اخصها جرد الاصول الخاصة بالمدعى عليها الاولى واستلامها منها وحصر دائنيها ومدينيها ومقدار الديون و القيام بكافة الالتزامات الواقعة عليه بموجب قانون اعادة التنظيم والافلاس

مملكة البحرين  
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف  
إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/06621/9

التاريخ: 2021 / 04 / 19

رقم الاستئناف:

رقم الصفحة: 35

رقم الطعن:

القرار

تقرر المحكمة التأجيل لجلسة 2021/05/04 لتكليف الأمين بنشر اعلان لدعوة الدائنين لحصرهم وذلك في احدى الصحف اليومية المحلية ولتقديم ما يفيد استلام كافة الأصول من المدعى عليها والجرد الخاص بها وتستعجل ردود الجهات ويعلن الأمين بنسخة من محضر جلسة اليوم.

## في الدعوى والاعتراض رقمي 9/06621/2020/02

المدعي (المعترض ضده): محمد كاظم أحمد عبد البني رقم شخصي

محامي المدعي (المعترض ضده): محمد المطوع رقم شخصي

### ضد

المدعى عليهما (المعترض ضدهما):

١. المدعى عليها الأولى (المعترضة الأولى): مجموعة شركات الطشاني القابضة ذ م م سجل

العنوان مبنى 2370 شقة 11 طريق 162 162 مجمع 701: توبلي، هاتف:

٢. المدعى عليه الثاني (المعترض الثاني): جعفر صالح علي الطشاني

العنوان مبنى 2370 شقة 11 طريق 162 162 مجمع 701: توبلي،

وكيلهما المحامي: فاضل عبدالله المديقع

العنوان مكتب - 305 بناية برج الصقر - المنطقة الدبلوماسية

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة،

وحيث أن وقائع الدعوى والاعتراض - على نحو ما يتبين من أوراقها ومستنداتها- تتحصل في أن المعارض ضده (المدعى) كان أقامها بوكيل عنه (محام) بموجب لائحة قيدت إلكترونياً بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٦ مسددة الرسم طالباً في ختامها افتتاح إجراءات الإفلاس بحق المعارضين (المدعى عليهما) وفي مواجهة كل من لديه مصلحة مع إلزام التفليسة بالمصاريف شاملة الرسوم ومقابل أتعاب المحاماة.

وذلك على سند من القول أنه يداين المعارضة الأولى (المدعى عليها الأولى) بمبلغ ٣٠٨٠٣,٥٠٠ دينار المنفذ له به بملف التنفيذ رقم ٠٤/٢٠١٣/٦٦٦/٩ عن الحكم الصادر في الدعوى رقم ٠٢/٢٠١١/١٣١٣٠/٥ واستئنافها رقم ٠٣/٢٠١٥/٢٤٧٥/٩، حيث اتخذ بحق الأخيرة كافة الإجراءات التنفيذية الجبرية لحملها على سداد الدين إلا أن جميع ردود الجهات قد أفادت بعدم امتلاكها لأية أموال، وكان المعارض الثاني (المدعى عليه الثاني) هو ممثلها القانوني والمباشر لأعمالها بصفته تاجر، الأمر الذي حدا به للتقدم بلائحته بغية القضاء له بطلباته الواردة بها.

وقدم تدليلاً لدعواه صور ضوئية للمستندات التالية:

- ١- الحكم الصادر لصالحه بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩ بمبلغ ٣٠٠٠٠/- دينار في الدعوى رقم ٠٢/٢٠١١/١٣١٣٠/٥ واستئنافها رقم ٠٣/٢٠١٥/٢٤٧٥/٩ المؤرخ في ٢٠١٦/١/٢١ المؤيد للحكم الابتدائي.
- ٢- عقد مؤرخ في ٢٠١١/٤/١١ معنون "عقد مديونية" مبرم بينه وبين المعارضة الأولى (المدعى عليها الأولى) بمبلغ ٣٠٠٠٠/- دينار.
- ٣- مستخرج ببيان الاستعلام عن ملفات التنفيذ مبين به الإجراءات المتخذة في ملف التنفيذ سالف البيان.
- ٤- خطاب مؤرخ في ٢٠٢٠/٤/١٢ صادر من وكيله موجه للمعارض الثاني (المدعى عل يه الثاني) بصفته وبطاقة البريد المسجل.

حيث اطلعت المحكمة على المستندات المقدمة وألمت بها، وكلفت المدعي (المعترض ضده) باستكمال المستندات المطلوبة ومنها: ١- ما يفيد الإعدار الكتابي المرسل منه للمدعي عليهما (المعترضين) وردهما عليه إن وجد (لعدم وضوح صورة بطاقة البريد المرفقة) ٢- مستخرج السجل التجاري للمدعي عليها الأولى (المعترضة الأولى) المشتمل على كافة بياناتها، ٣- ما يفيد عجز المدعي عليها الأولى (المعترضة الأولى) عن سداد التزاماتها أو أن التزاماتها تتجاوز قيمة أصولها.

وعليه تقدم الحاضر عن المدعي (المعترض ضده) بذاكرة طالباً فيها مخاطبة إدارة المحاكم للاستعلام عن الدعاوى المقامة ضد المدعي عليها الأولى (المعترضة الأولى) وقيمة المطالبات، والحكم بذات الطلبات الواردة بلائحة الدعوى، وأرفق بها حافظة مستندات طويت على أصل بطاقة البريد المسجل التي طالعتها المحكمة وأعادتها للحاضرة عن المدعي (المعترض ضده) ومستخرج السجل التجاري للمدعي عليها الأولى (المعترضة الأولى) والملخص المالي لملف التنفيذ رقم ٠٤/٢٠١٣/٦٦٦/٩ ولائحة دعوى مرفوعة من آخر ضد ذات المدعي عليهما (المعترضين) مقيدة برقم ٠٢/٢٠٢٠/١٠٩٣/٩ ومستنداتهما، كما تقدم بعنوان إلكتروني للمدعي عليهما (المعترضين).

كما حضر المعترضين (المدعي عليهما بوكيل) وتقدما بذاكرة دفعا فيها بمخالفة الدعوى لنص المادتين ٨ و ١٣ من قانون إعادة التنظيم والإفلاس وإنكار التوقيع الوارد على بطاقة الإعدار وعدم صفة المدعي عليه الثاني (المعترض الثاني) وطلبا في ختامها عدم قبول الدعوى وإلزام المدعي (المعترض ضده) المصاريف شاملة الأتعاب، فتقدم وكيل الأخير بذاكرة بالرد، أتبعها المدعي عليهما (المعترضين بذاكرة دفاع) ثم طلبت الحاضرة عن المدعي عليهما (المعترضين) أجلاً لتقديم الاعتراض بالشكل المقرر قانوناً، فمناحتهما المحكمة أجلاً لذلك، فتقدما بلائحة اعتراض قيدت بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢٠ مسددة الرسم ومعلنة قانوناً، طالبين في ختامها قبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع قبول الاعتراض على افتتاح إجراءات الإفلاس موضوعاً والحكم بعدم قبول الدعوى مع إلزام المعترض ضده المصاريف شاملة مقابل أتعاب المحاماة.

وعليه تقدم المعترض ضده (المدعي) برده على الاعتراض وتمسك بمسئولية المعترض الثاني (المدعي عليه الثاني) الناتجة عن سوء إدارته للشركة المعترضة الأولى (المدعي عليها الأولى) وطلب في ختامها مخاطبة مدير المحاكم للاستعلام عن القضايا والمطالبات المرفوعة ضد المعترضين ورفض لائحة الاعتراض والحكم بالطلبات الواردة بلائحة الدعوى، وبجلسة سماع الرأي الأخيرة قرر الحاضرين بالاكْتفاء بذاكراتهم المقدمة وما ورد بها من طلبات ودفع، وعليه قررت المحكمة إصدار قرارها في الاعتراض وفي طلب افتتاح الإجراءات بذات الجلسة.

**وحيث أنه عن شكل الاعتراض،**

فلما كان المقرر وفقاً لنص المادة (٩/ب) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس أنه: "للمدين الاعتراض على دعوى الدائن لافتتاح إجراءات الإفلاس خلال خمسة عشر يوماً من إعلانه بالدعوى أو خلال المدة التي تحددها المحكمة، فإذا قُدم الاعتراض في الوقت المحدد وجب على المحكمة أن تعقد جلسة استماع لرأي المدين والدائنين الذين رفعوا الدعوى وعرض أدلتهم، فإن لم يقدم الاعتراض في الوقت المحدد له جاز للمحكمة الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس استناداً إلى لائحة الدعوى وما قدمه الدائن من مستندات وبيانات في لائحة دعواه."

وترتيباً على ذلك، فلما كانت الدعوى مقامة من المعارض ضده (المدعى) كدائن للمعارضين (المدعى عليهما) ومن ثم فإن الدعوى هي دعوى دائن بطلب افتتاح إجراءات الإفلاس ضد مدينه ومن يكون للمدعى عليه (المدين) فيها تقديم اعتراضه والذي أجاز القانون في المادة سألقة البيان للمحكمة تحديد المدة المسموح بها لتقديم ذلك الاعتراض، وكانت المحكمة قد أمهلت المعارضين أجلاً لغاية ٢٥/٨/٢٠٢٠ لتقديم لائحة اعتراضهما فتقدما بها بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢٠ أي خلال الأجل المحدد ومن ثم فإن الاعتراض يكون مقبول شكلاً.

**وحيث أنه عن موضوع الاعتراض،****أولاً: عن موضوع الاعتراض المقدم من المعارض الثاني،**

فلم كان المعارض الثاني قد تمسك بعدم صفته في الدعوى وكان الثابت من مطالعة لائحة الدعوى الأصلية أن المدعى فيها (المعارض ضده) كان قد رفعها تأسيساً على تخلف المعارضين (المدعى عليهما) عن سداد الدين الثابت له بموجب الحكم النهائي الصادر في الدعوى رقم ٥/١٣١٣/٢٠١١/٢٠٢٠ واستئنافها رقم ٩/٢٤٧٥/٢٠١٥/٢٠٣/٠ وكان الثابت من مطالعة الحكم المذكور أن المعارض الثاني (المدعى عليه الثاني) لم يكن طرفاً فيها، وخلت الأوراق مما يفيد تحقق مسؤوليته عن ذلك الدين حتى يمكن القول بأنه أحد الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون إعادة التنظيم والإفلاس، ويكون اعتراضه بالتالي في مخله، وتجيبه المحكمة إلى قبول اعتراضه على الدعوى المقامة ضده، وإخراجه منها دون مصاريف وذلك على نحو ما سيرد بمنطوق القرار أدناه.

**ثانياً: عن موضوع الاعتراض المقدم من المعارض الأولى (المدعى عليها الأولى):**

فإن المحكمة تشير بداية إلى أن الفصل في الاعتراض المقدم من المعارضة الأولى (المدعى عليها الأولى) مرتبط بالبت في طلب المعارض ضده (المدعى) الموضوعي بافتتاح إجراءات الإفلاس قبلها، وعليه فإن المحكمة تتناول الموضوعين بالرد ضمن الأسباب التالية:

فلما كان المقرر قانوناً وفق نصوص المواد (٨/أ+ب) و(٩/أ) و(٩/ج/٣) و(١٣) من القانون سالف البيان أنه: "أ) ... للدائن أن يرفع دعوى إلى المحكمة ضد المدين تقدم إلى قسم تسجيل الدعاوى لافتتاح إجراءات الإفلاس، وذلك في أيّ من الحالتين التاليتين: ١- إذا عجز المدين عن دفع دينه في موعد استحقاقه بعد إعداره كتابياً، وعدم المبادرة بالوفاء به خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعداره. ٢- إذا كانت قيمة التزاماته المالية تتجاوز قيمة أصوله. ب) لأغراض البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يُعتبر المدين عاجزاً عن دفع دينه إذا تخلف عن الوفاء بدينه في موعد استحقاقه، ولم يكن الدين بكامله محلاً لمنازعة مشروعة قبل تقديم طلب افتتاح إجراءات الإفلاس أو مقاصّة بمقدار دين المطالبة." و "على المحكمة قبل الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس بناءً على دعوى مقدّمة من الدائن أن تتحقق من الآتي: ١- أن المدين أحد الأشخاص الخاضعين لإجراءات الإفلاس وفقاً لأحكام هذا القانون. ٢- أن لائحة الدعوى قد استوفت المتطلبات المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا القانون. ٣- أن المدين عاجز عن سداد ديونه، أو أن قيمة التزاماته المالية تتجاوز قيمة أصوله." و "مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة تُصدر المحكمة قرارها بالموافقة على افتتاح إجراءات الدعوى إذا تحققت من استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة." و "أ) يجب أن تشمل لائحة دعوى الدائنين لافتتاح إجراءات الإفلاس على الآتي: ١- اسم المدين ومحل إقامته أو موطنه المختار، ورقم الهاتف ورقمه الشخصي أو رقم سجله التجاري، ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني إن وجدت، فإن لم يكن له محل إقامة أو موطن معلوم وقت رفع الدعوى فأخبر محل إقامة أو موطن كان له. ٢- أسماء الدائنين ومحال إقامتهم أو موطنهم المختار وأرقام هواتفهم، وأرقامهم الشخصية أو أرقام سجلاتهم التجارية وأرقام الفاكس وعناوين البريد الإلكتروني إن وجدت، وأسماء من يمثلهم ومهنتهم أو وظيفتهم وصفتهم ومحال إقامتهم أو موطنهم المختار وأرقام الهاتف، وأرقامهم الشخصية وأرقام الفاكس وعناوين البريد الإلكتروني إن وجدت. ٣- تفاصيل كل دين ومقداره والمستندات المؤيدة له. ٤- نسخة من الإعدار المشار إليه في البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٨) من هذا القانون، ورد المدين على الإعدار إن وجد. ٥- بيان يحدّد الدائنون فيه بوضوح طلب البدء في إجراءات إعادة التنظيم أو إجراءات التصفية. ٦- أية مستندات أخرى تدعم لائحة الدعوى ويرى الدائنون ضرورة إرفاقها. ٧- توقيع الدائنين أو من يمثلهم.... ب) يجوز للمحكمة أن تطلب من الدائنين تزويدها بنسخة من أية مستندات أو بيانات إضافية أخرى لديهم تدعم لائحة دعوى الإفلاس...."

وترتيباً على ما تقدم واخذاً به، فلما كانت المعارضة الأولى (المدعى عليها الأولى) قد اعترضت على لائحة المعارض ضده (المدعى) بطلب افتتاح إجراءات الإفلاس (تصفية) قبلها تأسيساً على عدم توافر شروطها، ولما كان الثابت من مطالعة الملف الإلكتروني للدعوى وما قدم به من مستندات فإنه يتبين أن المدعى فيها (المعارض ضده) هو دائن للمعارض ضدها الأولى (المدعى عليها الأولى) بموجب حكم نهائي صادر لمصلحته بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩ بمبلغ -/٣٠٠٠٠٠ دينار في الدعوى رقم ٢٠١٦/١/٢١/٥/١٣١٣٠/٠٢/٢٠١١/١٣١٣٠/٥ المؤيد استئنافاً بالاستئناف رقم ٠٣/٢٠١٥/٢٤٧٥/٩ المؤرخ في ٢٠١٦/١/٢١ وكان الأول قد أخطر الأخيرة وكلفها بالسداد بموجب خطاب مسجل مذيّل بتوقيع منسوب لممثلها إلا أنه وأياً ما كان وجه الرأي في التوقيع المذيلة به بطاقة البريد المسجل -والذي أنكرته المعارضة الأولى (المدعى ع ليها الأولى)- فإن لائحة الدعوى المقدمة من المدعى منذ ٢٠٢٠/٥/٦ تعد بمثابة الإصدار حيث لم تبادر المعارضة الأولى (المدعى عليها الأولى) بسداد مبلغ المطالبة خلال الثلاثين يوم من تبلغها باللائحة الإلكترونية، وكانت المحكمة تأخذ من ملف التنفيذ المفتوح قبل المذكورة منذ عام ٢٠١٣ دون سداد قرينة في إثبات عجزها -وهي شركة خاضعة لأحكام قانون إعادة التنظيم والإفلاس- عن الوفاء بالتزاماتها، وهو ما تكون معه شروط افتتاح إجراءات الإفلاس (تصفية) قد توافرت في حقها، ويكون اعتراضها في غير محله، وتقضي المحكمة برفضه وبافتتاح إجراءات الإفلاس (تصفية) مؤقتاً وذلك على نحو ما سيرد بالقرار.

حيث أنه وعن مصاريف الاعتراض شاملة أتعاب المحاماة، فيلزم المعارض ضده بنصفها المقرر عن الاعتراض المقدم من المعارض الثاني (المدعى عليه الثاني) والذي قبلت المحكمة اعتراضه عملاً بنص المادة (١٩٧) من قانون المرافعات، فيما تلزم المعارضة الأولى بمصاريف اعتراضها عملاً بنص المادة (٢٠١/١٩٢) من قانون المرافعات.

### فلهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أولاً: قبول الاعتراض المقدم من المعارضين شكلاً.  
ثانياً: بقبول اعتراض المعارض الثاني موضوعاً ورفض افتتاح إجراءات الإفلاس بالنسبة إليه مع إلزام المعارض ضده بمصاريف هذا الشق من الاعتراض وعشرة دنائير مقابل أتعاب المحاماة.  
ثالثاً: رفض اعتراض المعارضة الأولى وإلزامها بمصاريف الشق الخاص بها من الاعتراض وعشرة دنائير مقابل أتعاب المحاماة، وفي الموضوع بافتتاح إجراءات الإفلاس (تصفية) مؤقتاً بحق المدعى

عليها الأولى و اعلان الخصوم بالقرار والتأجيل لجلسة ٢٠٢٠/٩/٢٢ لسماع الرأي واستكمال إجراءات الإفلاس.

- مصاريف الاعتراض الخاص بالمعترض الثاني البالغ قدرها -/٤٠ دينار مسددة منه بالكامل ويلزم المعترض ضده بها بواقع -/٤٠ دينار مصاريف الاعتراض تستحق منه لصالح المعترض الثاني وعشرة دنانير أتعاب المحاماة
- مصاريف الاعتراض الخاص بالمعتضة الأولى البالغ قدرها -/٤٠ دينار مسددة بالكامل لخزينة المحكمة بعد خسارته لاعتراضها وتلزم بمبلغ -/١٠ دينار أتعاب المحاماة
- مصاريف دعوى المطالبة بافتتاح إجراءات الإفلاس (تصفية) مرجاة